



هُوَ الظَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الظَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

[صحيح] [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد]

سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّا نَرَكِبُ السُّفْنَ فِي الْبَحْرِ لِلصَّيْدِ أَوْ التَّجَارَةِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ الصَّالِحِ لِلشُّرْبِ، فَإِنْ اسْتَعْمَلْنَا مَاءَ الشَّرْبِ لِلوُضُوءِ وَالغَسْلِ نَفِدَ وَلَمْ نَجِدْ مَا نَشْرِبُهُ، فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الظَّهُورُ مَاؤُهُ ظَاهِرٌ مُطَهَّرٌ؛ يَجُوزُ الْوُضُوءُ مِنْهُ وَالِاغْتِسَالُ بِهِ، وَحَلَالٌ أَكْلُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ مِنْ أَسْمَاكٍ وَحَيْتَانٍ وَغَيْرِهَا، وَلَوْ وُجِدَتْ مَيْتَةٌ قَدْ طَفَّتْ عَلَى ظَهْرِهِ مِنْ غَيْرِ صَيْدٍ».

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/8355>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

